

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

معا فيقعان عند وجود الشرط كذلك بخلاف ما لو قدم الشرط فلا يتوقف لعدم المغير .
قوله (وتقع واحدة إن قدم الشرط) هذا عنده وعندهما ثنتان أيضا ورجحه الكمال وأقره في
البحر قوله لأن المعلق كالمنجز أي يصير عند وجود شرطه كالمنجز ولو نجزه حقيقة لم تقع
الثانية بخلاف ما إذا أجز الشرط لوجود المغير .
زيلعي .

تنبيه العطف بالفاء كالواو فتقع واحدة إن قدم الشرط اتفاقا على الأصح وتلغو الثانية
وثنتان إن أخره وفي العطف بثم إن أخره تنجزت واحدة ولغا بعدها ولو موطوءة تعلق الأخير
وتنجز ما قبله وإن قدم الشرط لغا الثالث وتنجز الثاني وتعلق الأول فيقع عند الشرط بعد
التزوج الثاني ولو موطوءة تعلق الأول وتنجز ما بعده .
وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره إلا أن عند وجود الشرط تطلق الموطوءة ثلاثا
وغيرها واحدة وتماهه في البحر .

قوله (كلها) أي كل الصور التي ذكرها في العطف بلا تعليق بشرط وفي قبل وبعد وفي الشرط
المتقدم أو المتأخر .

\$ مطلب في قبل ما بعده قبله رمضان \$ قوله (ومن مسائل قبل وبعد ما قيل) أي ما قاله
بعضهم نظما من بحر الخفيف .

ورأيت في شرح المجموع للأشموني شارح الألفية أن هذا البيت رفع للعلامة أبي عمرو بن
الحاجب بأرض الشام وأفتى فيه وأبدع وقال إنه من المعاني الدقيقة التي لا يعرفها أحد في
مثل هذا الزمان وإنه ينشد على ثمانية أوجه لأن ما بعد ما قد يكون قبلين أو بعدين أو
مختلفين فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله قبل أو بعد صارت ثمانية والقاعدة في
الجميع أنه كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لأن كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل
قبل ما هو بعده ولا يبقى حينئذ إلا بعده رمضان فيكون شعبان أو قبله رمضان فيكون شوالا الخ
.

قوله (في ذي الحجة) لأن قبله ذا القعدة وقيل هذا القبل شوال وقيل قبل القبل رمضان ط

قوله (في جمادى الآخرة) لأن بعده رجبا وبعد ذلك البعد شعبان وبعد البعد رمضان ط .
قوله (في شوال) صوابه في شعبان ح أي لأن فرض المسألة أن قبلا ذكر مرة واحدة وتكرر بعد
فيلغى لفظ قبل ولفظ بعد مرة ويبقى لفظ بعد الثاني هو المعتبر فيصير كأنه قال بعده

رمضان وهو شعبان كما مر .

قوله (ويبعد كذلك) أي أو لا وسطا أو واسطا أو آخرا ح .

قوله (في شعبان) صوابه في شوال ح أي لنظير ما قلنا .

قوله (لإلغاء الطرفين) المراد بالطرفين قبل وبعد وكأنه إنما أطلق عليهما طرفين لما

بينهما من التقابل .

وعبارة الفتح يلغى قبل بعد .

وعبارة النهر يلغى قبل وبعد لأن كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال

أو بعده رمضان وهو شعبان ح .

قلت وأما ما في البحر من أن الملقى الطرفان الأولان يعني الحاليين عن الضمير سواء

اختلفا أو اتفقا وفرع عليه معتبرا للأخير المضاف للضمير فقط فهو خطأ مخالف لما قرره

نفسه أولا ولما قرره غيره .